

ولا غيرها لعدم الكتب عندي وقلة الاطلاع والممارسة
 فتح آسفه عما نه وبغالي بالطريق الذي ذكرته في هذا الكتاب
 ثم رأيت كثيرا من ذلك في كتب المتقدمين بطريق ذكرته في
 كتابي الموضوع في الوصايا وطريقه الذي فقهه الله
 ان حصل الخرج الجامع للسكر المعطوف والسكر المستثنى فان
 هو اصل المسيلة فاقته مقام المال ثم اخرج منه الخبز
 المعطوف وزد على الباقي الجزء المستثنى فبكونه الخبز هو
 النصاب الورثة وزيادة نصيبين لزيد وعم وفاقتهم على
 مجموع الاصل يخرج مقدار النصيب فزيد يزيد من اصل
 المسيلة نصيبا عن الجزء المعطوف يحصل وصيته واطح
 الجزء لزيد وهو المستثنى من مقدار النصيب ليحصل
 وصية عم وفي المثال المذكور وهو ثلاثة بنين وادم
 لزيد بنصيب ادم وربع المال ولعم وبنصيب ادم
 السبع المال يخرج الربع والسبع ثمانية وعشرون
 هو اصل المسيلة اتمه مقام المال واطح من ربحه
 وهو سبعة يفضل احد وعشرون زد عليها سبع المال
 وهو اربعة يحصل خمسة وعشرون بمقدار نصيب
 البنين الثلاثة ونصيب لزيد ونصيب كامل لعم و
 وفاقتهم على خمسة يخرج النصيب خمسة ونص من اصلها
 ثمانية وعشرون لكل بن خمسة ولزيد نصيب وربع هو
 المال سبعة فله اثنا عشر واطح سبع المال وهو
 اربعة من خمسة مقدار النصيب يفضل سبع واحد
 هو وصية عم والوصيتان الثمن الثلث لان مجموعها
 ثلاثة عشر

ثلاثة عشرهما فان رد البون الوصيتين صحته مسيلة
 للورث من مائة وسبعة عشر لان اصلها ثلاثة سهم للورثة
 على ثلاثة عشر يباينها والباقي سهمان للبنين على ثلاثة
 يباينها والثلاثة تباين الثلاثة عشر فاصرها فيها
 والحاصل في الثلاثة اصل مسيلة الدير يحصل باذكرناه
 ثلثه تسعة وثلاثون على سهام الوصايا لكل سهم
 ثلاثة اضرها لزيد في اثني عشر ولعم و في سهم حصل
 لزيد ستة وثلاثون ولعم وثلاثة وكل ابن
 ستة وعشرون مثال اخر ترك ثلاثة بنين
 واوصي لزيد بنصيب ادم وثلث المال ولعم
 بنصيب ادم والاسدس المال اصلها اربعة
 وعشرون مقام السدس والثلث اخرج منه ثلثه
 ثلاثة وزد على الباقي سديس المال اربعة
 يحصل خمسة وعشرون هي خمسة وعشرون
 هي خمسة نصيبا فالنصيب خمسة لكل ابن خمسة
 ولزيد نصيب وثلث المال ثلاثة فله ثمانية
 ولعم ونصيب الاسدس المال اربعة يفضل نصيبه
 سهم فنقص من اصلها والورث من خمسة وعشرين
 لزيد ثمانية ولعم سهم وكل ابن ستة ولذا
 حصل في النصيب كسر فاسط الكل من جنبه لزيد
 الكسر ونص من الحاصل مثاله مسيلة على ثلاثة